الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٩٥**

الخميس، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، شغل نائب الرئيس، السيد مؤمن (بنغلاديش)، كرسي الرئاسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٣٧ من جدول الأعمال (تابع)

قضية فلسطين

رسالة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/67/957).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقد جرى تعميمها في الوثيقة A/67/957.

بموجب هذه الرسالة، تم إبلاغ الرئيس بأن حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ترغب في أن تصبح عضوا في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وكما تعلم الوفود، وفقا للقرار ٣٣٧٦ (د-٣٠) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء هذه اللجنة.

والاقتراح المطروح على الجمعية العامة هو إضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى عضوية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على توسيع عضوية تلك اللجنة بتعيين دولة بوليفيا المتعددة القوميات عضوا فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مشروع القرار (A/67/L.76)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في البند ٧٤ من جدول الأعمال في جلساتها العامة الـ ٢٩ والـ ٣١ والـ ٣٢، المعقودة في ١ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي.

أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ليتولى عرض مشروع القرار A/67/L.76.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرّفني أن أعرض، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، مشروع القرار A/67/L. 9، المعنْوَن ''تقرير المحكمة الجنائية الدولية''. بالإضافة إلى الـ ٤١ بلدا المذكورة في الوثيقة A/67/L.19 التي تتضمن نص مشروع القرار، أعربت البلدان التالية عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي القرار: أستراليا وبليز وشيلي وقبرص والدانمرك وإكوادور وألمانيا واليونان وهندوراس والأردن ومنغوليا والنرويج ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وبهذا يصل مجموع عدد البلدان مقدمة القرار إلى ٥٩ بلدا.

في البداية، أود أن أشكر السفير نيشيدا، الممثل الدائم لليابان، وفريقه على اضطلاعهم بتنسيق مشروع القرار خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

في ١تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، تقرير المحكمة السنوي الثامن (A/67/308) إلى هذه الهيئة. وقد أجرينا آنذاك مناقشة بناءة ومتعمقة جدا (انظر A/67/PV.29)، وأود أن أُبرز بضعة عناصر.

أولا، في سبيل ضمان نجاح المحكمة، يبقى انضمام جميع الدول إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالغ الأهمية. لذلك، يسعدنا أن نرحب بكوت ديفوار بصفتها أحدث بلد يصبح طرفا في نظام روما الأساسي، مما رفع مجموع عدد الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه إلى ١٢٢. ويحدونا أمل صادق في أن ينضم إليه الآخرون في المستقبل القريب.

ثانيا، لقد أكد التقرير السنوي المحكمة الجنائية الدولية والمناقشة في الجمعية العامة أيضا على دور المحكمة في إطار جهودنا المشتركة لبناء مجتمع دولي لا يتسم بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان فحسب، بل وبالسلم والأمن. ولا يمكن تحقيق السلام المستدام إن لم يقدم مرتكبو أخطر الجرائم إلى العدالة. فالسلام والعدالة متطلبان متكاملان.

ثالثاً، أود أن أسلط الضوء على حقيقة أنه، على الرغم من النجاح الأخير في إلقاء القبض على أحد المتهمين، فإن الحالة فيما يتعلق بأوامر الاعتقال المعلقة مدعاة للقلق. لا تزال المحكمة تعتمد على تعاون الدول في تنفيذ أوامرها وقراراتها. إن لم تتعاون الدول، وفقَ واجباتها القانونية، التعاونَ الضروري لعمل المحكمة ، فلن تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها، وسيستمر الإفلات من العقاب في الازدهار. إن تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ضروري لعمل المحكمة، ليس فيما يتعلق باعتقال المتهمين وتسليمهم فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى، وإنفاذ الأحكام.

وبالتالي، يسرنا مواصلة الأمم المتحدة على مدار العام الماضي مساعدة المحكمة في مساعيها من خلال تطبيق اتفاق العلاقة. كما نرحب بالمساعدة التي قدمتها الدول الأطراف والدول غير الأطراف حتى الآن، وندعو جميع الدول إلى مواصلة دعم جهود المحكمة في ذلك الصدد. وأخيرا وليس آخرا، أود أن أشير إلى أن السمة المميزة للمحكمة هي طبيعتها القضائية المستقلة. وفي الوقت نفسه، فإن تلك المؤسسة القضائية تعمل ضمن العالم السياسي، ولا تحتاج إلى

تعاون الدول معها فحسب، ولكن تحتاج إلى احترام استقلالها القضائي وحمايته وتعزيزه.

أود العودة الآن إلى مشروع القرار ذاته، الذي يخدم ثلاثة أهداف رئيسية. أولاً، يوفر مشروع القرار الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية كمنظمة، ولولايتها وأهدافها والأعمال التي تقوم بها. ثانيا، يؤكد أهمية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على أساس اتفاق العلاقة بينهما، حيث أن كلا من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يضطلع بنفس الدور المحوري فيما يخص تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. وأخيراً، يذكر مشروع القرار الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تنفيذ مهامها. ومن خلال إدخال فقرات جديدة، يعكس مشروع القرار زيادة التفاعل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المبين في الإشارات المتكررة إلى دور المحكمة وعملها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

وأود الإعراب عن خالص تقديري للروح البناءة التي اتسمت بها طريقة إجراء المشاورات التي أسفرت عن مشروع القرار. وتأمل هولندا أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، وأن يفضي إلى تقديم مزيد من الدعم للمحكمة في تصديها للإفلات من العقاب، وفي محاولاتها لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة على أعمالهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/67/L.76، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية قررت اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/67/L.76 (القرار ٦٧/٢٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليل الموقف تقتصر مدته على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد ماشادو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): انضمت البرازيل إلى توافق الآراء حول اعتماد مشروع القرار 67/295 بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية. وشاركنا في تقديم القرارات السابقة بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية بغية إظهار دعمنا الثابت لفكرة أن مكافحة الإفلات من العقاب، التي تضطلع فيها المحكمة الجنائية الدولية بدور بارز، تقع مسؤوليتها على المجتمع الدولي ككل. ولا يزال التزامنا بتلك الفكرة دون تغيير، ولذلك السبب تحديدا نرى أن أفضل الطرق لدعم المحكمة هو الإعراب عن قلقنا العميق إزاء مسألة محددة ذات طابع هيكلي، تدخل في صميم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة.

وقد أقرت الجمعية العامة واضعة في اعتبارها المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في الفقرة العاشرة من ديباجة القرار

> ”ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة“.

ومع ذلك، من المقلق أن الجمعية أخفقت في اعتماد فقرة منطوق في القرار تترجم الفقرة العاشرة من الديباجة إلى إجراء، بما يعطي معنى حقيقيا للمادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المؤسستين. ويجب أن يتجاوز الإقرار بهذه الضرورة مجرد الكلام. وفي الوقت الذي تواجه فيه المحكمة عبء قضايا لم يسبق له مثيل، ويتساءل رئيسها، بعبارات لا لبس فيها، عن مدى استدامة نظام تتم بموجبه الإحالات قائلا: ”ولكن أطراف نظام روما الأساسي هي التي تتحمل وحدها تكاليف أي إجراءات للتحقيق والمحاكمة“ (انظر S/PV.6849، صفحة ٥)،

فقد حان الوقت لأن تتخذ هذه الهيئة قرارا بشأن الشروط التي يمكن بموجبها تقديم الأموال إلى المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن. وقد تم تقديم مقترحات هامة في ذلك الصدد. وطرحت البرازيل مقترحاتها للمناقشة.

إن البرازيل تؤمن إيمانا راسخا بضرورة أن تكون مشاركة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المشاركة عن طريق إحالات مجلس الأمن، مصحوبة بوفاء الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تقديم الدعم المالي لعمل المحكمة. وللجمعية العامة دور حاسم وعاجل يتعين عليها الاضطلاع به في ذلك الصدد.

السيد تلادي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يسر وفد بلدي أيضا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد القرار 67/295، بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية. وقد كانت جنوب أفريقيا ولا تزال مؤيدا قويا للعدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وقد شاركت في الماضي في تقديم هذا القرار بالتحديد.

وبصفتنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإننا ندرك تماما الآثار المترتبة عن التحقيقات والمحاكمات على الميزانية. وفي ذلك الصدد، نود الإشارة إلى ضرورة أن تتحمل الأمم المتحدة ككل تكاليف التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. على أي حال، تحال هذه الحالات إلى المحكمة بالنيابة عن الأمم المتحدة ككل، وليس من الإنصاف أن تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التكاليف وحدها.

وبعبارة أكثر تحديدا، يساور وفد بلدي القلق جراء أن ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في استبعاد إمكانية تمويل الأمم المتحدة للحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، تصل حد استيلاء المجلس على مهام الجمعية العامة المخولة لها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولتلك الأسباب، وبينما قمنا بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإننا نود الإعراب عن خيبة أملنا في أنه على الرغم من تقديم العديد من المقترحات وعقد العديد من المناقشات المطولة، فإن مشروع القرار لا يعالج مسألة التمويل الهامة.

السيد عثمان (السودان): يود وفد السودان التذكير بأن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يعترف به، وبالتالي لا يعترف بجميع ما يصدر عنه، شأنه شأن الدول الأخرى غير الموقعة عليه.

وعليه فإن السودان غير معني بالقرار ٢٩٥/٦٧ الذي جرى الحديث عنه، وعليه، أرجو أن يدون موقف وفد بلدي هذا في محضر هذه الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت. أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا الذي سيدلي ببيان بعد اعتماد القرار.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وإستونيا، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، وبلدي، سلوفينيا.

نرحب باعتماد القرار ٢٩٥/٦٧ بتوافق الآراء ونحن سعداء بالتقدم المحرز في العديد من أجزاء النص. ونقدر بشكل خاص المشاركة النشطة والبناءة للدول غير الأطراف خلال عملية التشاور.

يشكل القرار لبنة مهمة في النهوض بالقانون الجنائي الدولي وممارسته، لا سيما من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، نرى أن من الضروري أن يعكس القرار بالشكل الملائم الحالة الراهنة في المحكمة وعلاقاتها مع عضوية

الأمم المتحدة في مجملها والتقدم الذي أحرزته المحكمة والتحديات التي تواجهها.

لا يزال تمويل التكاليف الناشئة عن أنشطة المحكمة التي تنفذ بناء على إحالات مجلس الأمن يثير قلقنا. وفي قرار هذا العام والأعوام السابقة، لاحظت الجمعية العامة الحاجة إلى تمويل النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية. وفي حين أنه جرى بالكاد التطرق إلى موضوع تمويل إحالات مجلس الأمن خلال عملية مشاورات هذا العام، فإننا نود التأكيد مجددا على ضرورة أن يكون إيجاد حل تقبله جميع الدول جزءا من المفاوضات في المستقبل.

بوصفنا دولاً أطرافاً، نود أن نشير إلى أن نظام روما الأساسي يغطي أربع جرائم. ونأسف لأنه لم يتسن العثور على الصياغة الملائمة حتى يشير القرار على النحو الواجب إلى النظام الأساسي فيما يتعلق بالتكامل والتعاون والمساعدة القضائية. ونرحب بالاعتراف للمرة الأولى هذا العام بتوجيهات الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر الاعتقال أو أوامر المثول الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الفقرة ١٢. ونفهم جميعاً أن الأمين العام سيواصل إصدار التقارير عن تنفيذ هذه التوجيهات في تقريره المطلوب تقديمه في الفقرة ١١.

السيد ويسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به للتو الممثل الدائم لسلوفينيا بالنيابة عن مجموعة من الدول الأطراف. بصفتنا الوطنية، نود أن نثير بعض الاعتبارات الأخرى.

ترحب كوستاريكا بما جرى من اعتماد القرار المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٢٩٥/٦٧) بتوافق الآراء. ويشكل ذلك الأمر اعترافا بأن المحكمة قد ساهمت بصورة لا يمكن إنكارها في العدالة والسلام ومكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة في العالم، مما يعد أكبر إنجاز قام به المجتمع الدولي في هذا الصدد. ولذلك يجب علينا أن نعززها تعزيزاً حاسماً حتى يتسنى تحقيق كونيتها.

غير أن وفد بلدي يود أن يذكّر مرة أخرى بأن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في أخطر الجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق الدول أنفسها. وهنا يكمن مبدأ التكامل، الذي كثيرا ما يشار إليه من دون أن يمارس.

وتكرر كوستاريكا الإعراب عن قلقها العميق إزاء تكرار حالات عدم التعاون مع المحكمة. وتتصف هذه الحالات بالخطورة بشكل خاص عندما ترفض دول أطراف تنفيذ أوامر اعتقال سارية المفعول. ولكن على الدول غير الأطراف، وفقا لمبادئ سيادة القانون والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن تتعاون هي أيضا مع المحكمة، على الأقل في القضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن.

ولمجلس الأمن، من جانبه، مهمة عالقة تتمثل في وضع بروتوكول موحد وشفاف ويمكن التنبؤ به لإحالة القضايا إلى المحكمة. وخلال المناقشة المفتوحة المعقودة بمبادرة من غواتيمالا بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة (انظر S/PV.6849)، أشارت دول عديدة، بما فيها بلدنا، إلى النداءات الموقرة الداعية إلى تحقيق تلك الغاية. ونحن واثقون من أن المجلس سيقدر تلك التوصيات التي تهدف إلى بناء الثقة في نزاهة قرارات المحكمة.

ينبغي ألا يسمح مجلس الأمن بأي استثناءات للولاية القضائية تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون وعرض للخطر مصداقية المجلس ومصداقية المحكمة. كما يجب أن تتضمن قراراته التزاماً يقضي بضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، وإنشاء آليات للرصد وتمويل القضايا المحالة. وبصدد هذه النقطة، كنا نفضل أن تكون الصياغة أكثر وضوحا في القرار الذي اعتمدناه للتو.

إنّ عبء عمل المحكمة إنْ دل على شيء فإنما يدل تحديداً على أهمية المحكمة التي بلغت شأواً لم تبلغه من قبل.

هناك ٨ تحقيقات جارية و ٨ تحقيقات أولية و ٢٢ أمر اعتقال و ٩ أوامر مثول جديدة. وفي ظل هذه الظروف، يجب أن يكون دعمنا أقوى وأكثر اتساقا منه في أي وقت مضى وأن ينمو في المستقبل.

منذ أكثر من شهر بقليل، أثناء الاحتفال باليوم العالمي للعدالة الجنائية الدولية، قامت ١٣ من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من منطقة أمريكا اللاتينية – إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وشيلي وغواتيمالا وفترويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس – بتعميم بيان يعكس دعم منطقتنا للمحكمة. وفي اختتام بياني، أود أن أشاطركم بعضاً مما جاء في ذلك البلاغ: ”يجب علينا ألا ننسى حقيقة أنه، على الرغم من التقدم الكبير المحرز، لا تزال الطريق أمامنا طويلة ومحفوفة بالتحديات. ونود في هذه المناسبة أن نؤكد مجددا على اقتناعنا بأن إفلات مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية من العقاب يعرض للخطر استقرار النظام الدولي، ونعيد تأكيد التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب وبوضع حد له.“

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.